مجلة المثنى
للعلوم الادارية والاقتصادية

MJAES

المجلد السادس العدد الثالث 2016

Doi: 10.18081/mjaes/2016-6/96-110

تنازل المجنى عليه عن حقه في الشكوى وإثره في انقضاء الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة)

م.م. رفاه خضير جياد الادريسي*

الملخص

يثير مصطلح المجنى عليه عدة تساؤلات خاصة بوضعه ودوره وأهميته في مجال الدراسات الجنائية ، حيث أن مفهومه وأهمية دراسته في القانون الجنائي تحتم علينا منحه هذا الاهتمام الذي لم يعنى به في كتابات شراح القانون الجزائي في مختلف العصور ولا في المدارس العقابية المختلفة ، باعتباره احد إطراف الدعوى الجزائية وكطرف في المشروع الإجرامي كغيره من بقية الإطراف لاسيما المتهم . وبالرغم من هذا الإهمال لوضع المجني عليه في الدراسات الفقهية القانونية إلا أننا حاولنا في هذا البحث أن نسلط الضوء عليه علنا نوضح دوره في هذا الجانب ، وكيف له أن يستخدم حقه في التنازل عن الشكوى في جرائم معينة ،أشارت لها قوانين الإجراءات الجنائية المقارنة هي تلك الجرائم التي لا تحرك الدعوى فيها إلا بشكوى من المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً ، واثر ذلك التنازل على انقضاء الدعوى بشقيها الجزائي والمدني .

المقدمة

للمجنى عليه دور مهم في الدعوى الجزائية شأنه شأن بقية إطراف الدعوى ويتمثل هذا الدور من خلال حقه في تحريك هذه الدعوى لضمان حقوقه وتعويضه عما أصابه من ضرر من جراء الجريمة أو الاعتداء الذي تعرض له وذلك من خلال إقامة الدعوى الجزائية على الجاني وإثبات الجريمة ضده ضماناً لاقتضاء حقه فيها، ولكي يصبح للمجنى عليه دوراً مهماً في الخصومة الجزائية لا يقل عن غيره من بقية إطراف الدعوى الجزائية على اعتبار أنه صاحب المركز الأقوى من بين هؤلاء وخصوصاً الإدعاء العام، على اعتبار أن الأخير من بين الجهات التي تملك حق تحريك الدعوى الجزائية وهذا ما ذهب إليه المشرع العراقي عندما أعطى دور تحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها إلى من وقعت عليه الجريمة ، ولمن علم بوقوعها ، وكذلك الادعاء العام ، وهذا يؤكد لنا بأن الادعاء العام من بين هذه الجهات التي تملك حق تحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها .

وعليه فقد أعطي للمجنى عليه حق تحريك الدعوى

* المدرس المساعد ، جامعة المثنى/كلية القانون

بصورة مباشرة بغية الوصول إلى إصلاح الضرر الذي أصابه من جراء ذلك، كما ويمتلك الحق في التنازل عن هذه الشكوى خصوصا فيما يتعلق بجرائم معينة ومحددة يمتلك فيها المجنى عليه لوحده أو من يمثله قانوناً حق تحريكها بما يسمى جرائم الشكوى وهي موضوع بحثنا والتي يقصد بها الجرائم التي لا تحرك الدعوى بها إلا بشكوى من المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً ،وهذا الحق هو نوع من الضمانات التي يتمتع بها المجنى عليه للحصول على حقه في الشكوى التي يتقدم بها إذ يحصل في حالات كثيرة أن يتقدم المجنى عليه بشكواه إلى الجهات المختصة ولكنها غالباً ما تهمل ، وعليه يجب تعزيز دوره في هذا الجانب عن طريق فسح المجال وإعطاءه المركز الأقوى بين بقية الخصوم كضمانة من الضمانات الأكيدة في المحافظة على حقوقه .

والشكوى معناه التظلم الذي يرفعه المتضرر من الجريمة أو المجنى عليه إلى الجهة المختصة والذي يطلب فيه اتخاذ الإجراءات القانونية ضد فاعل الجريمة ، وفي هذا المعنى تكون الشكوى تمثل المطالبة بالحق الجزائي وقد تكون هذه الشكوى بصورة شفوية أو تحريرية أو إخبار ، وان كانت بصورة شفوية فمعناه إن المشتكي اقتصر في مطالبته على الجانب الجزائي دون المدني ما لم يطالب صراحة بحقه المدني في التعويض عن الضرر إما إذا قدمت الشكوى بصورة تحريرية فهذا يعني إن الشكوى تشمل المطالبة باتخاذ الإجراءات القانونية ضد المتهم في الجانب الجزائي والمدني معا ما لم يصرح المشتكي بخلاف ذلك وهذا ما ذهبت إليه المادة التاسعة من قانون الأصول الجزائية فالشكوى إذن بمعناها العام تشمل الشكوى بمعناها الخاص والادعاء بالحق المدني والإخبار.

أولاً : أهمية البحث

أن لموضوع تنازل المجنى عليه عن حقه في الشكوى وإثره في انقضاء الدعوى أهمية كبيرة في المجال الجنائي وكذلك على مجمل الساحة القضائية لما له من دور فعال وأثر كبير في تعريف الفرد بماهية حقوقه خصوصاً إذا ما تعرضت هذه الحقوق للاعتداء أياً كانت صورتها سواء كان على الجسد أو الحرية أو المال ، وعليه فأن المجنى عليه مثلما يكون له الحق في مقاضاة من ينال من هذه الحقوق فأن له الحق أيضا في أن يتنازل عن هذا الحق والمتمثل بالشكوى ضد من يعتدي عليه باعتباره صاحب هذا الحق ، لذلك سيعالج هذا البحث حالة ما إذا تعدد المجنى عليهم في نفس الدعوى ، فكيف تكون أثار تنازل احدهم على حقوق الآخرين على اعتبار أن التنازل أحد الطرق الخاصة التي تنقضي فيها الدعوى بشقيها الجزائي والمدني ، كما سنتطرق أيضا لتمييز التنازل عن غيره من المصطلحات التي تكاد تتشابه معه في أغلب الأحيان وخصوصاً الصلح والصفح وهذا ما سوف نبحثه تباعاً .

ثانياً : مشكلة البحث

تكمن مشكلة بحثنا هذا في أن حق التنازل عن الشكوى هو حق شخصي لا ينتقل إلى الورثة ، أي بمعنى لا يجوز لغير المجنى عليه في الجريمة التي تتطلب شكوى أن يقدم تنازلا عن شكوى تقدم بها المجنى عليه ، وإعطاء المجنى عليه دوراً في إنهاء الدعوى الجنائية بالنسبة لبعض الجرائم التي يغلب عليها الطابع الشخصي وتقع عليه ، بسبب الترابط الاجتماعي مع المتعاملين والأطراف معه . والمجنى عليه هو الشخص الذي أصابه ضرر من الجريمة ، أو أنه الشخص الذي يلتزم الجاني بتعويضه عن الضرر الناشئ عن فعله، ولكننا في الحقيقة كثيراً ما نلاحظ وجود خلط بين مفهوم المجنى عليه والمتضرر من الجريمة حيث أنه من الممكن وجود متضرر من الجريمة دون أن يكون هو المجني عليه. فعلى سبيل المثال في جريمة القتل يعتبر القتيل هو المجني عليه ولكن المتضرر فيها والذي يستحق التعويض قد يكونوا هم ورثة

القتيل، وفي جريمة السرقة المجني عليه هو مالك الشيء المسروق ولكن المتضرر من الجريمة قد تكون أسرته بصورة غير مباشرة أو أحد دائنيه الذي له حق امتياز على هذا الشيء. وبالتالي ليس هناك ارتباط حتمي بين المجني عليه والمتضرر، ولهذا لا يجوز تعريف المجني عليه بالرجوع إلى فكرة الضرر الناتج عن الجريمة وأن التنازل عن الشكوى إما أن يكون عن الحق الجزائي والحق المدني معاً ، أو أن الشاكي يتنازل عن حقه الجزائي دون الحق المدني أو بالعكس وهذا هو المجرى الطبيعي للتنازل ولكن الإشكالية تثار في حالة تعدد المشتكين وكذلك تعدد المتهمين فهل أن تنازل أحد المشتكين عن شكواه له أثر على حقوق المشتكين الآخرين ، كما أن التنازل عن بعض المتهمين في حالة تعددهم هل له اثر على حقوق المتهمين الآخرين ، وهذا ما سوف نقوم بمناقشته في بحثنا هذا .

ثالثاً : خطة ومنهجية البحث

لأجل تقديم كل ما يرفد المكتبة العراقية عموماً والعربية خصوصاً وكل ما يفيد الطلبة ومن أجل الوصول إلى نتائج علمية اتبعنا في دراسة بحثنا هذا المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص التشريعية الخاصة بموضوع بحثنا ، كما اتبعنا المنهج المقارن كأساس لدراسة بحثنا ، كما قسمنا بحثنا هذا إلى مطلبين تناولنا في الأول مفهوم التنازل وذلك من خلال فرعين بحثنا في الأول تعريف التنازل أما الثاني لبيان الطبيعة القانونية له ، في حين سنبحث في المطلب الثاني الآثار المترتبة على التنازل وأثره في انقضاء الدعوى بشقيها الجزائي والمدني .

المطلب الأول : مفهوم التنازل

الأصل أن للمشتكي الحق في أن يتنازل عن شكواه المقدمة إلى الجهات المختصة للمطالبة باتخاذ الإجراءات الجزائية ضد مرتكب الجريمة وفرض العقوبة عليه ، و الشكوى تعد إجراءاً مباشراً من شخص معين، و هو المجنى عليه، ويعبر عن إرادته الصريحة في تحريك ورفع الدعوى الجنائية لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة بالنسبة للمشكو في حقه في جرائم محددة .

والشكوى التي قصدناها في هذا الإطار والتي سوف نتناولها في ثنايا بحثنا هي ليست الشكوى التي نصت عليها المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لأن هنالك جرائم رغم تنازل المشتكي عن حقه الجزائي فأن الحق العام فيها يبقى قائماً وتستمر الدعوى الجزائية ، وإنما الشكوى التي نقصدها في بحثنا هذا هي التي أشارت إليها الفقرة (أ) من المادة الثالثة من هذا القانون ، وهي الشكوى التي يجب أن تقدم من المجنى عليه أو من يمثله قانوناً (محمود زكي شمس، ٢٠٠٤: ص ٧٥) ، وبدونها لا تحرك الدعوى الجزائية ، على أساس تغليب المصالح الخاصة على المصالح العامة في حالة كون الأضرار الناجمة عن الجريمة تصيب المجنى عليه بشكل مباشر، وعلى هذا الأساس ترك المشرع للمجنى عليه ملائمة تقدير محاكمة الجاني بحيث لا يقوم الإدعاء العام باتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى الجزائية إلا بعد تقديمه لشكواه (د. حسن صادق المرصفاوي، ١٩٧٧: ص ٣٩) .

وبناءً على ذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتطرق في الأول إلى تعريف التنازل من خلال فقرتين ، نتناول في الفقرة الأولى التعريف اللغوي وفي الثانية الاصطلاحي ، أما الفرع الثاني سوف نفرق بين التنازل وغيره من المصطلحات التي تتشابه معه أما الفرع الثالث خصصناه لبيان الطبيعة القانونية للتنازل .

الفرع الأول : تعريف التنازل

سوف نتناول في هذا الفرع تعريف التنازل من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية ، فمن الناحية اللغوية سوف نحاول توضيح هذه المفردة اللغوية ،

النحو الآتي ذكره .

أولاً : تعريف التنازل لغةً

يشتق لفظ التَنازل من : فعل ، بمعنى تنازلَ عن يتنازل ، تنازُلاً ، فهو مُتنازِل ، والمفعول مُتنازَل عنه ، تَنَازَلَ عَنْ حَقِّهِ : تَخَلَّى عَنْهُ ، تَرَكَهُ تَنَازَلَ عَنْ شِكَايَتِهِ : وتَخَلَّى عَنْهَا ،تَنَازَلَ النَّاسُ : نَزَل بَعْضُهُمْ إلَى بَعْضٍ فَتَضَارَبُوا ،تَنَازَلَ القومُ : أي نزل كلُّ في فريقٍ أَمام فريقٍ وتضاربوا ، وتَنَازَلَ في السّفر ونحوِه : أَكل عند هذا نُزْلَةً وعند هذا نُزْلة ، و تَنَازَلَ عن الحقِّ : تركه (إبراهيم مصطفى ، ٢٠١٤: ص ١٠) .

تَنازُل : اسم ، مصدر تَنَازَلَ ،لَيْسَ مِنَ الصَّوَابِ التَّنَازُلُ عَنْ الحُقُوقِ : التَّخَلِّي عَنْهَا ، (القانون) ترك المرء حقًّا له أو فائدة تعود عليه تمّ التنازل عن الدعوى بعد أن تصالحا على مبلغ محدَّد ، تنازُل عن الدَّعوى : تَنَحٍّ عن حقّ بعينه فلا يمكن اللجوء إلى المحاكم بعد ذلك نازلَ ينازل ، نِزالاً ومُنازَلَةً ، فهو مُنازِل ، والمفعول مُنازَل ، نَازَلَهُ فِي الْحَرْبِ : نَزَلَ لِقِتَالِهِ وَمُنَازَعَتِهِ وَجْهاً لِوَجْهٍ ،نَازَلَ رِفَاقَهُ فِي رِحْلَةٍ : نَزَلَ مَعَهُمْ (مجد الدين الفيروز ابادي ، ٢٠٠٥: ص ٢٣) . وجاءت كلمة التنازل في القرآن الكريم في قوله تعالى : {هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ ءَايَاتٌ مُحْكَمَاتٌ} (سورة آل عمران ، أية رقم : ٧) .

ثانياً : تعريف التنازل اصطلاحاً

اختلف الفقه وكذلك التشريعات الجنائية في تعريفهم للتنازل ، فقد عرف جانب من الفقه الجنائي التنازل بأنه" عمل قانوني يصدر من صاحب الحق في الشكوى ويترتب عليه انقضاء هذا الحق ولو كان ميعاد استعماله لازال ممتداً " ، أو هو " إسقاط الحق بإرادة صاحبه " (حسنين عبيد ، ١٩٧٤: ص ١٠٥) . وعرف أيضا بأنه" تصرف قانوني من جانب المجنى عليه يعبر بمقتضاه عن إرادته في وقف الأثر القانوني لشكواه، وهو وقف السير في إجراءات الدعوى " . (احمد فتحي سرور ، ١٩٧٧: ص ٦٨٨) أو هو " تصرف قانوني من جانب واحد يعبر بمقتضاه المجنى عليه عن إرادته في إنهاء جميع الآثار التي تترتب على تقديمه لشكواه " (حسين إبراهيم صالح عبيد ، ١٩٧٥: ص ٤٣) .

وقد عرفت المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري التنازل بأنه " تعبير يصدر من المجني عليه يكشف عن إرادته في عدم اتخاذ الإجراءات أو عدم استمرارها " (ينظر المادة : ٢٣: من قانون الإجراءات الجنائية المصري) .

يقدم التنازل من المجني عليه صاحب الحق في الشكوى ويشترط أن تتوافر لديه أهلية الشكوى وإذا تطلب القانون صفة خاصة في الشاكي فيجب أن تتوافر هذه الصفة عند تقديم التنازل ولا يستثني من ذلك إلا حالة الزنا حيث اشترط القانون توافر صفة الزوج لقيام رابطة الزوجية عند تقديم الشكوى ولم يشترط توافر هذه الصفة عند التنازل عنها وإذا توفي الشاكي فلا ينتقل حقه في التنازل إلى ورثته (حسن صادق المرصفاوي ، مصدر سابق : ص ٩٦) .

ولم يشترط القانون شكلا معينا للتنازل فيستوي أن يقرر به الشاكي كتابة أم شفاهه أو أن يكون صريحا أم ضمنيا وقد يستفاد من تصرف معين كأن يعود الزوج إلى معاشرة زوجته الزانية (ينظر المادة : ٩/د من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣لسنة : ١٩٧٣) . هذا وقد اختلفت التشريعات الجنائية حول الميعاد الذي يتم التنازل خلاله عن الشكوى ، فقد أوضحت التشريعات المقارنة إن الوقت الذي يتم التنازل خلاله يضل مفتوحاً إلى أن يصدر في الدعوى حكم نهائي ، فالمشرع العراقي أشار في المادة (٩/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي التي نصت على أنه (يحق لمن قدم الشكوى أن يتنازل عنها ، وإذا تعدد مقدمو الشكوى فإن تنازل بعضهم لا يسري في حق الآخرين) (ينظر المادة : ٩/ج من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ، ٢٣لسنة ، ١٩٧٣) . وبما أن النص قد حدد بداية الوقت الذي يجوز فيه التنازل دون أن يحدد نهايته إلا أن ذلك يفهم –على وفق القواعد العامة– جواز

التنازل إلى وقت صدور الحكم النهائي في الدعوى الجزائية، إذ بصدوره تنقضي هذه الدعوى، ولا يبقى بعد ذلك محل يرد عليه التنازل، أي أن حق المجنى عليه في التنازل يبقى طالما كانت الدعوى قائمة ولم يصدر حكم نهائي فيها، أما إذا أعلن المجنى عليه تنازله بعد صدور الحكم النهائي فلا يترتب على هذا التنازل أي قيمة قانونية ، إلا أن المشرع استثنى من ذلك في التنازل بعد صدور الحكم النهائي في بعض القوانين ومنها القانون العراقي وتفعيلاً منه للمصلحة الخاصة للمجنى عليه على المصلحة العامة، إذ أجاز له التنازل عن شكواه على الرغم من صدور حكم نهائي في الدعوى الجزائية وذلك في حالة زنا الزوجية وفي جرائم الأموال التي تقع بين الأصول والفروع والأزواج ، إذ يجوز طلب وقف التنفيذ بعد صدور الحكم في الدعوى (ايسر سفاح كريم التميمي ، ٢٠١٣: ٩٩) .

أما بالنسبة إلى المشرع المصري فقد أجاز القانون التنازل عن الشكوى في أي وقت إلى أن يصدر في الدعوى حكم نهائي فتنقضي الدعوى الجنائية بالتنازل ، ولاشك أن التشريع المصري يقصد الحكم البات الذي تنتهي به الدعوى الجنائية ، ويعني ذلك إفساح المجال للمجنى عليه لمراجعة موقفه من الشكوى ومن الجريمة ذاتها وتقدير مدى علاقته بالجاني ، لهذا فتح له المشرع الباب إلى أن يصدر حكم بات في الدعوى الجنائية ، ويعني ذلك جواز التنازل طالما كانت الدعوى قائمة ، وبمعنى ذلك إذا صدر في الدعوى حكم بات ، فلا ينتج التنازل أثره لأن الدعوى انقضت بالحكم البات (احمد فتحي سرور، مصدر سابق: ٦٠٠) .

وقد استثني المشرع هنا حالتين أجاز فيهما للمجني عليه أن يوقف تنفيذ الحكم الواجب النفاذ وهما : الحالة الأولي : لزوج المرأة الزانية أن يوقف تنفيذ الحكم عليها برضائه معاشرتها له كما كانت، والحالة الثانية : للمجني عليه في السرقة بين الأزواج والأصول والفروع أن يوقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني في أي وقت شاء ، حيث نصت المادة (٣١٢) على أنه " للمجنى عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك في أية حالة كانت عليها كما له أن يقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني في أي وقت شاء " (حاتم حسن بكار ، ٢٠٠٧: ٩٦) .

وبموجب هذه المادة يجوز للمجنى عليه أن يستعمل حقه في التنازل إلى ما بعد صدور الحكم البات إي إثناء تنفيذ العقوبة ويعفو عن الجاني في أي وقت وبذلك تنقضي الدعوى الجنائية .

وقد بين القانون في المواد من (١) إلى (١٣) من له حق رفع الدعوى الجنائية والأحوال التي تتوقف فيها رفعها على شكوى أو طلب وحق محكمة الجنايات أو النقض في إقامتها فخص النيابة العامة أصلا برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها وقيد هذا الحق بوجوب تقديم شكوى شفوية أو كتابية من المجني عليه أو وكيله الخاص إليها أو إلى أحد مأموري الضبطية القضائية في الجرائم المنصوص عليها في المواد (١٨٥) و(٢٧٤) و(٢٧٧) و(٢٧٩) و(٢٩٢) و(٢٩٣) و(٣٠٣) و(٣٠٦) و(٣٠٧) و(٣٠٨) من قانون العقوبات - وفي الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون (نقض جلسة ١٩٥٤،٢١: ٣٣٧) .

الفرع الثاني : تمييز التنازل عما يشتبه به

أن مصطلح التنازل قد يتشابه مع غيره من المفردات القانونية الأخرى والتي قد يصعب على القارئ التمييز فيما بينها خصوصاً الصلح والصفح لذلك سوف نقوم بتمييز التنازل عن هذه المفردات وذلك من خلال الفقرات التالية .

أولاً : تمييز التنازل عن الصلح

بداية لابد من الذكر بأن كلاً من الصلح والتنازل يتشابهان في موضوعهما وذلك لأن نطاقهما واحد، فكلاهما لا يستخدمان كحق من حقوق من تعرض للجريمة إلا في الجرائم المعلق تحريكها على شكوى من المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً

هذا من جانب من جانب آخر أن كلاهما يكون أثرهما واحد يتمثل بانقضاء الدعوى الجزائية تجاه المتهم وعدم العودة إليها مرة أخرى ، وكذلك أن انقضاء الدعوى الجزائية بالصلح أو التنازل يجوز التمسك به في أي مرحلة كانت عليها الدعوى الجزائية إلى حين صدور حكم فيها.

وعليه يمكن القول أن كلاً من الصلح والتنازل يتشابهان في إثرهما في انقضاء الدعوى الجزائية المرفوعة من المجنى عليه للحصول على حقه فيها .

أما الاختلاف بينهما يكون في النقاط التالية :

٢- الصلح هو " الإجراء الذي يتم عن طريقه التراضي على الجريمة بين المجنى عليه صاحب الحق في الشكوى ومرتكبها ، فالصلح عبارة عن تصرف قانوني يستند إلى التقاء إرادة المجنى عليه وإرادة المتهم ، ولا ينتج آثاره إلا باتفاقهما عليه ، فهو حق مشترك لكل من المجنى عليه والمتهم، إذ لكل منهم أن يعرضه على الآخر فيقبله أو يرفضه . أما التنازل فأنه يبدأ من المجنى عليه ويصدر منه بإرادته المنفردة ولا يتوقف على موافقة المتهم حتى ينتج إثره في انتهاء الدعوى الجزائية (عبد الأمير العكيلي ، ٢٠١٢: ١٥٢) .

٣- يشترط في الصلح من حيث التعبير أن يكون بشكل صريح سواء كان بصورة تحريرية أم شفوية ، أما التنازل فلا يشترط فيه ذلك .

٤- التنازل يكون بلا مقابل ، أما الصلح يفترض قيام الجاني بإزالة أثر الجريمة وذلك بدفع مقابل للصلح وهذا المقابل يحوي في طياته إيلاماً للجاني إذ يقتطع جزء من أمواله، ومما يزيد من أثر هذا الإيلام هو قيام الجاني بدفعه للمجنى عليه ومن ثم فإن تطبيق الصلح يفترض عقوبة بديلة للعقوبة المقررة للجريمة.أما إذا كان الصلح بلا مقابل فإنه لا

١- يعد صلحاً بالمعنى القانوني الدقيق وإنما هو أقرب للصفح أو العفو (قرار محكمة تمييز العراق، ١٩٧٣: ٣٦١) .

أما الأحكام القانونية التي تعالج موضوع الصلح فقد وردت في المواد (١٩٤- ١٩٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، وقد بين القانون للصلح جملة شروط يجب توفرها حتى يرتب أثره القانوني منها ما يلي :-

أ- أن يتم قبول الصلح بموجب قرار قاضي التحقيق أو المحكمة .

ب- أن يطلب المشتكي أو المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً كالوكيل الذي يملك حق إجراء المصالحة وقبول الصلح ويكون هذا الحق مثبت بشكل صريح وواضح.

ج- أن تكون الدعوى من الدعاوى أو القضايا التي لا يجوز تحريكها إلا بناءً على شكوى المجني عليه أو المشتكي ، والعبرة في ذلك إن بعض الجرائم لا يتعدى أثرها طرفي العلاقة مما تكون المصلحة في قبول الصلح وحسم النزاع أفضل من الاستمرار في التحقيق والمحاكمة وهذه القضايا كانت قد حددتها المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية **(عبد الأمير العكيلي ، مصدر سابق: ٣٢)** .

يقبل الصلح دون موافقة القاضي أو المحكمة إذا كان فعل المتهم لا يتعدى الحد الأقصى لعقوبته المنصوص عليها في القانون بالحبس لمدة سنة أو كانت العقوبة الغرامة . أما إذا كانت العقوبة التي حددها القانون لفعل المتهم أكثر من سنة واحدة فلا يجوز قبول الصلح إلا بموافقة القاضي أو المحكمة التي تنظر في الدعوى .
وقد بين القانون إن بعض الأفعال لا يتم الصلح فيها إلا بموافقة القاضي أو المحكمة حتى وان كانت عقوبتها اقل من سنة واحدة ومنها التي تتعلق بجرائم التهديد والإيذاء وأتلاف الأموال ، ومن خلال هذا العرض نرى إن الصلح في بعض

أوصافه موقوف على قبول المحكمة أو القاضي له. ومن خلال ما ذكرناه من الكلام أعلاه نرى إن الصلح في بعض أوصافه موقوف على قبول المحكمة أو القاضي له ، وهذا يدفعنا إلى التساؤل فيما إذا رفضت المحكمة أو القاضي ذلك الصلح فإن المشرع لم يبين الطريق الذي من الممكن أن يسلكه طالب الصلح عندها ، واعتبره هذا القرار من الأمور التي لا يجوز الطعن فيها ، وأن بقاء هكذا موضوع دون حسم أو موافقة قد يؤدي إلى التشكيك بعمل الأجهزة القضائية على اختلاف أصنافها . والصلح يجب أن يصدر بقرار هو قرار المصالحة ، وهذا القرار يصدر من محاكم التحقيق أو المحكمة يذكر فيها صراحة أن الصلح قد قبل ، كما يذكر فيها أمر إخلاء سبيل المتهم أذا كان المتهم الذي طلب الصلح وقبله موقوفاً عن نفس الجريمة ، ولا يخلى سبيله إذا كان موقوفاً أو مسجوناً عن قضية أخرى وأن الأثر الذي يترتب على قرار المصالحة كالأثر الذي يترتب على صدور القرار النهائي بالبراءة (علي راشد ، ١٩٥٠: ٦٨) .

كذلك نصت المادة (٥٣٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على وقف تنفيذ العقوبة إذا تم الصلح في أثناء تنفيذها ولو بعد صيرورة الحكم باتاً ،هنا نلاحظ أن الصلح الذي يتم بعد أن يصبح الحكم باتاً يصيب الحق في تنفيذ العقوبة دون أن يصيب الحق في الدعوى الجنائية التي تمت مباشرته حتى انغلق باب الدعوى بلا رجعة بصدور الحكم الباقي **(ينظر المادة: ٥٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم : ١٥٠ ، ١٩٥٠)** .

ثانياً : تمييز التنازل عن الصفح

يتشابه كلاً من التنازل والصفح في أن كلاهما يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية ، وقد عرفنا التنازل في الصفحات السابقة ولا نريد التكرار في ذلك. أما الصفح فيمكن تعريفه بأنه " تنازل المجنى عليه عن الشكوى التي قدمها بعفوه عن مرتكب جريمة وقعت عليه يجوز الصلح عنها " (أيسر سفاح كريم التميمي ، مصدر سابق : ١١٧) .

ولكنهما يختلفان في أن التنازل يكون لحين صدور الحكم في الدعوى ، أما إذا صدر الحكم لا يجوز التنازل إلا استثناء وقد تطرقنا لذلك الموضوع في حينها، أما الصفح وهو بعد صدور حكم في الدعوى الجزائية، سواء أكتسب هذا الحكم درجة البتات أم لم يكتسبها .

ويكون تقديم طلب الصفح من قبل المجنى عليه أو من يقوم مقامه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم على المتهم أو المحكمة التي حلت محلها. وعليه فأن ثمة شروط للصفح يجب تحققها حتى ينتج أثره:

١- يجب أن ينصب طلب الصفح عمن حكم عليه بعقوبة أصلية مقيدة للحرية ، وبالتالي فإن طلب الصفح لا يشمل الجرائم التي يتم الحكم فيها بالغرامة على الرغم من كون الغرامة هي عقوبة أصلية لكنها غير مقيدة للحرية .

٢- يجب أن ينصب طلب الصفح على جريمة يجوز الصلح عنها سواء أكتسب الحكم الصادر فيها درجة البتات أو لم يكتسب (والجرائم التي يجوز الصلح فيها هي جرائم المادة الثالثة الأصولية والتي لا يجوز تحريكها إلا بناء على شكوى من المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً والتي تنطبق عليها أحكام الصلح الواردة في المواد ١٩٤ – ١٩٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي (ينظر المواد : ١٩٤- ١٩٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي) .

٣- لا يجوز قبول طلب الصفح من أحد المجنى عليهم إلا إذا قدم منهم جميعاً يحصل ذلك في الجرائم التي يكون فيها أكثر من مجنى عليه.

٤- طلب الصفح يشمل المتهم الذي قدم طلب بالصفح عنه ولا يشمل بقية المتهمين. ولا يجوز الرجوع عن طلب الصفح بعد تقديمه إلى المحكمة .

٥- لا يقبل طلب الصفح إذا كان مقترناً بشرط أو معلقاً على شرط.

وتكمن العلة التي دفعت المشرع إلى تشريع هذا المبدأ في فتح الطريق والوئام أمام المتخاصمين، ونزعاً للأحقاد. فقد أشار المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية إلى تخويل المحكمة التي أصدرت الحكم أو المحكمة التي حلت محلها قبول الصفح عمن كان قد صدر عليه عقوبة مقيدة للحرية في جريمة يجوز الصلح فيها مما ورد النص بشأنه بموجب المادة (١٩٥) الأصولية وسواء أكتسب الحكم الصادر درجة البتات أم لم يكتسبها ، وبهذا يتبين أن المشرع العراقي قد بين الوقت المحدد لقبول الصفح وهو بعد صدور حكم في الدعوى الجزائية، سواء أكتسب هذا الحكم درجة البتات أم لم يكتسبها (ينظر المادة : ١٩٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي) .

إن كان مبدأ الصفح والتنازل في التشريع المصري ليس بجديد فقد نص قانون العقوبات على أن صفح الزوج المضرور من جريمة الزنا وتنازله عن الشكوى يضع حدا للمتابعة ونص على أن تزوج الخاطف من مخطوفته القاصرة يضع حدا للمتابعة ... وغيرها من تلك الاستثناءات المنصوص عليها حصرا في القانون المصري (د. محمد محمود سعيد ، ٢٠٠٢: ٣٤٣) .

الفرع الثالث : الطبيعة القانونية للتنازل

سبق وأن عرفنا التنازل بأنه " تخلي صاحب الحق عن حقه بإرادته " ، والتنازل عن الدعوى يكون بإرادة المتنازل وحده فهو عمل أحادي الجانب أو تصرف قانوني بالإرادة المنفردة فلا يلزم لصحة التنازل عن الدعوى أو لإتمامه أن يصادفه قبول من جانب المتهم ، فالمتهم ليس له أي مصلحة في رفض التنازل عن الدعوى لأن التنازل في هذه الحالة يمنع المجنى عليه من رفع دعوى جديدة وهذا الشيء أكيد يصب في مصلحة المتهم بالدرجة الأساس (فخري عبد الرزاق الحديثي ، ٢٠١٦: ١٨٣) . وعليه فأن التنازل ذا طبيعة شخصية لأنه متعلق بشخص المجنى عليه الذي لحقه ضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانوناً متعلق به وينقضي بوفاته ولا ينتقل إلا ورثته ، باستثناء جرائم زنا الزوجية وقد تكلمنا عن ذلك في موضعه .

إذا نرى بأن التنازل يتحدد بفئة معينة من الجرائم وهي تلك التي لا تحرك إلا بشكوى من المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً ، وهذه الجرائم قصر المشرع حق تحريك الدعوى فيها على المجنى عليه ، ولا يجوز للادعاء العام التدخل فيها ، لأن الادعاء العام من الجهات التي تملك حق تحريكها في القانون العراقي (ينظر المادة : ١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي) .

وقد لاحظنا بأن التنازل يتشابه مع الكثير من المصطلحات القانونية القريبة منه كالصلح والصفح والعفو ويتقارب من حيث المضمون مع الكثير منها وبالأخص الصلح ، وعليه يمكن القول بأن الطبيعة القانونية للتنازل تكون ذا طبيعة شخصية بحتة تماماً .

المطلب الثاني : الآثار القانونية المترتبة على التنازل

سبق إن قلنا إن هناك بعض الجرائم تحرك الدعوى الجزائية فيها بشكوى المجني علية . لذلك أجاز القانون لمن قدم الشكوى إن تنازل عن شكواه وهذا التنازل كما بينا يجوز بالنسبة للدعوى الجزائية و المدنية معا أو التنازل عن الدعوى المدنية دون الجزائية أو بالعكس .

أن التنازل عن الشكوى يستتبع تنازل المشتكي عن حقه الجزائي ولا يستتبع تنازله عن الحق المدني ، والتنازل عن الحق المدني لا يستتبع التنازل عن الحق الجزائي إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون ، أو إذا صرح المشتكي بذلك (عبد الأمير العكيلي ، مصدر سابق: ٩٨) . أن تنازل المشتكي عن حقه سواء كان الجزائي أو المدني يمنع عليه تجديد دعواه أمام أية محكمة جزائية أو مدنية ، وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى بيان

الآثار المترتبة على التنازل عن الدعويين الجزائية والمدنية وذلك في فرعين .

الفرع الأول : الآثار القانونية المترتبة على التنازل عن الدعوى الجزائية

الدعوى الجزائية هي الوسيلة التي يستطيع من خلالها المجتمع الدفاع عن أمنه واستقراره وصيانة مصالحه من خطر الجريمة ومعرفة فاعلها بغية محاكمته وتنفيذ العقوبة بحقه ، وقد تكلمنا عن جرائم معينة وهي جرائم المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي لا تحرك الدعوى فيها إلا بشكوى من المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً ، وإذا وجد قاضي التحقيق أن المشتكي قد تنازل عن حقه في شكواه يغلق التحقيق بصورة نهائية ويترتب على ذلك انقضاء الدعوى الجزائية فتستوفي الدولة حقها من الجاني عن طريق الدعوى الجزائية ، وقد سمى قانون أصول المحاكمات الجزائية الدعوى العامة بالدعوى الجزائية (د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، ٢٠٠٤: ٤٠) .

يرتب التنازل عن الشكوى اثر في انقضاء الدعوى الجنائية ، ويجب إن يكون التنازل بعد وقوع الجريمة ، لان الحق في الشكوى حق شخصي ، فإذا توفي من له الحق في إقامة الدعوى والمطالبة بالحق الجزائي ينقضي حقه في مجال التنازل عن الشكوى في الدعوى الجزائية ولا يجوز لورثته الاستمرار بذلك ، غير أن ذلك لا يمنعهم من الادعاء بالحق المدني وهذا ما سوف نبينه في الفرع الثاني تباعاً .

حيث نصت المادة (٩/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي: (أ- تقديم الشكوى يتضمن الدعوى بالحق الجزائي، وهو طلب اتخاذ الإجراءات الجزائية ضد مرتكب الجريمة وفرض العقوبة عليه، وتتضمن الشكوى التحريرية الدعوى بالحق المدني ما لم يصرح المشتكي بخلاف ذلك) (ينظر المادة : ٩/أ : من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي) .

كما أن التنازل عن الشكوى من صاحب الحق فيها يترتب عليه بحكم الفقرة (١) من المادة (١٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري انقضاء الدعوى الجنائية، ومتى صدر هذا التنازل ممن يملكه قانوناً يتعين إعمال الآثار القانونية له، كما لا يجوز الرجوع فيه ولو كان ميعاد الشكوى مازال قائماً، لأنه من غير المستساغ قانوناً العودة للدعوى الجنائية بعد انقضائها إذ الساقط لا يعود (فوزية عبد الستار ، ١٩٨٦: ٦٥) .

.يترتب على التنازل انقضاء الدعوى الجنائية وللمتهم أن يتمسك بالتنازل في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض سواء كان قد تقدم بالشكوى أم لم يتقدم بها فإذا كان قد تقدم بها جاز له التنازل عنها في إي وقت إلى إن يصدر في الدعوى حكم بات غير قابل للطعن فيه بأي طريق وقد استثنى المشرع من ذلك (محمد سعيد نمور ، ٢٠١١: ٧٤) :

أولا : تنازل الزوج في دعوى الزنا ، يوقف تنفيذ الحكم .

ثانيا : التنازل الحاصل في جريمة السرقة بين الأصول والفروع .

لأن انقضاء الدعوى الجنائية من النظام العام ولا يؤثر ذلك على الدعوى المدنية التبعية ولكن يستثني من ذلك جريمة الزنا إذ ينصرف تنازل الزوج المجني عليه عن شكواه إلى الدعوى الجنائية إلي الدعوى المدنية أيضا (ينظر المادة : ٣٣ من قانون المرافعات العراقي) .

الفرع الثاني : الآثار القانونية المترتبة على التنازل عن الدعوى المدنية

اختلفت التشريعات الجزائية المقارنة في موضوع رفع الدعوى المدنية فبعضها ترى ضرورة فصل كل دعوى على جهة فالدعوى المدنية مستقلة

عن الدعوى الجزائية ومن هذه التشريعات القانون الانكليزي ، في حين ترى تشريعات أخرى أن الدعوى المدنية ترفع تبعاً للدعوى الجزائية ومنها القانون الفرنسي والمصري والعراقي .

ويقصد بها هنا الدعوى المدنية التي ترفع بالتبعية للدعوى الجزائية وتنظرها المحكمة الجزائية بالتبعية .وتعرف الدعوى المدنية " أن من لحقه ضرر مباشر مادي أو أدبي من أية جريمة له أن يدعي بالحق المدني ضد المتهم والمسؤول مدنياً عن فعله " (احمد فتحي سرور ، ١٩٨٧: ٥٠) .

وعليه فالمحاكم الجزائية تحكم بالتعويض المدني للمتضرر من الجريمة باعتبار إن الدعوى الجزائية هي الأصل والدعوى المدنية تابعة لها ولهذا لا يجوز للقاضي الجنائي إن يصدر حكما بالدعوى المدنية في حالة عدم وجود جريمة ، إما الفرق بين الدعويين هو إن الدعوى الجزائية ينشأ حق الدولة بإنزال العقاب بالجاني ولا يجوز إن توقف الدعوى الجزائية أو يتنازل عنها إلا في حالات محددة بموجب القانون . إما في الدعوى المدنية فيعود سبب إقامتها إلى وجود الضرر الذي أصاب الفرد وتهدف الدعوى المدنية إلى الحصول على التعويض **(سامي النصراوي ، ١٩٧٧: ٧٢)** .

وقد عالج المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية في المواد (١٠-٢٩) موضوع الدعوى المدنية ، في حالة إقامة الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة تبعاً للدعوى الجزائية أمام محاكم الجزاء يكون قانون أصول المحاكمات الجزائية هو القانون الواجب التطبيق ، أما إذا أقيمت إمام المحاكم المدنية فان القانون المدني وقانون المرافعات المدنية هو الذي يطبق .

وأن الذي يتولى المطالبة بالحق المدني هو من لحقه ضرر من الجريمة ، وإذا كان من لحقه ضرر غير أهل للتقاضي عند ذلك يجب أن ينوب عنه من يمثله قانوناً ، وإذا لم يوجد فعلى قاضي التحقيق أو المحكمة أن تعين من يتولى الادعاء بالحق المدني نيابة عنه ، وقد اعتبر ترك المدعي بالحق المدني دعواه أمام المحكمة هو تنازلاً منه عن وجوب استمرار النظر فيها أمام المحكمة الجزائية (عمر السعيد رمضان ، ١٩٦٧: ٤٥) .

وقد جاء في المادة -٨٢- ١-مرافعات يجوز وقف الدعوى إذا اتفق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم .

١- إذا لم يراجع احد الطرفين المحكمة في الخمسة عشر يوما من التالي لنهاية الأجل تبطل عريضة الدعوى بحكم القانون .

٢- يقدم المدعي طلب إبطال عريضة الدعوى للمحكمة المختصة إلا إذا كانت قد تهيئات للحكم ، ويترتب على إبطال عريضة الدعوى كان لم تكن (رمسيس بهنام ،١٩٧٧: ٤٠) .

٣- إذا تنازل الخصم إثناء الدعوى عن إي إجراء أو ورقة من أوراق المرافعة صراحة اعتبر الإجراء أو الورقة كان لم تكن.

يترتب على التنازل عن الحكم التنازل عن الحق الثابت فيه ، المادة (٩٠) / مرافعات إذ يكون إمام قبول الصلح في الدعوى المدنية طرق متيسرة ، إما بتركها وعدم السير بها وفقا للقانون ، وبعد انتهاء المدة المقررة لها والمذكورة أعلاه أو بتقديم طلب من قبل المدعي من احد الأطراف للمحكمة المختصة بإبطال الدعوى إلا إذا كانت مهيأة للحكم ، كما يجوز التنازل عن الحكم إي بمعنى التنازل غن الحق الثابت فيه وكأنه لم يكن (د. حسن ربيع ، ٢٠٠٠: ٧٧) . وقد أشارت المادة (٢٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري لمن لحقه ضرر شخصي مباشر محقق ويكون الادعاء بالحقوق المدنية وتدخل المسئول عنها أثناء جمع الاستدلالات أو مباشرة التحقيق في الدعوى بطلب يثبت في المحضر (ينظر المادة : ٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية المصري) ، وتفصل النيابة

العامة في قبول المدعي بالحقوق المدنية أو تدخل المسئول عنها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب ويجوز الطعن في القرار لمن رفض طلبه أمام المحكمة الكبرى الجنائية منعقدة في غرفة المشورة خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور القرار إذا كان في مواجهة الطاعن أو من تاريخ إعلانه به وذلك بتقرير في قسم كتاب المحكمة (٤٠) ، ولا يجوز الطعن في قرار المحكمة ويكون الادعاء بالحقوق المدنية ـ أياً كانت قيمتها وتدخل المسئول عنها أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجنائية على الوجه المبين في قانون المرافعات المدنية والتجارية وإذا كان قد سبق قبول المدعي بالحقوق المدنية في التحقيق بهذه الصفة فإن إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة تشمل الدعوى المدنية. ولا يجوز أن يترتب على تدخل المدعي بالحقوق المدنية تأخير الفصل في الدعوى الجنائية (جمعة سعدون الربيعي ، ١٩٩٦: ٢٠) .

الخاتمة

بعد أن انهينا كتابة بحثنا (تنازل المجنى عليه عن حقه في الشكوى وإثره في انقضاء الدعوى الجزائية " دراسة مقارنة " والذي بينا من خلاله أهم النقاط الرئيسية في دور المجنى عليه في الدعوى الجزائية في التشريعات المقارنة ومنها التشريع العراقي كذلك أثره في سير الدعوى برمتها هذا ولابد لنا من أن نختم هذا الجهد بجملة من أهم ما استنتجناه من النتائج المهمة وكذلك مجموعة من التوصيات التي سوف نشير إليها في الصفحات التالية بغية إكمال ما ابتدأنا به ، وذلك على النحو الآتي .

أولاً : النتائج

٤- لاحظنا من خلال تعريف التنازل بأنه عبارة عن عمل قانوني يصدر من صاحب الحق في الشكوى ويترتب عليه انقضاء هذا الحق من خلال التنازل عنه لصالح المتهم ، وقد جاءت اغلب التعريفات متشابهة في المضمون .

١- وجدنا من خلال دراستنا للتنازل بأنه ذا طبيعة شخصية ، أي أن يقتصر على شخص المجنى عليه وحده أو من يقوم مقامه إذا لم يكن أهلاً لذلك ، ولا يجوز لغير المجنى عليه التمتع بهذا الحق ، ولا ينتقل هذا الحق للورثة بعد وفاة المجنى عليه ، باستثناء الجانب المدني في حالة وفاة المجنى عليه بعد تحريك الشكوى من قبله يجوز لورثته الاستمرار فيها للمطالبة بالتعويض .

٢- أن التنازل رغم استقلاليته وطبيعته الخاصة إلا أنه قد يتشابه مع بعض المصطلحات القريبة منه كالصلح والصفح خصوصاً في موضوع الأثر المترتب عليهما وهو انقضاء الدعوى الجزائية كطريقة من طرق الانقضاء .

٣- أن المجنى عليه يمتلك الحق في التنازل عن شكواه ويترتب على ذلك انقضاء الدعوى بشقيها الجزائي والمدني فقط في الجرائم التي لا تحرك الدعوى فيه إلا بشكوى منه أو ممن يقوم مقامه قانونا لأن الحق في هذه الجرائم حق خاص وقد أشارت النصوص القانونية إلى تلك الجرائم في حينها ، أما بقية الدعاوى فإلى جانب هذا الحق يوجد حق عام وهو حق الدولة في العقاب هذا الحق الذي كان المشرع موفقاً بتركه للدولة ممثلة بجهاز الادعاء العام ، كي لا يترك للأفراد حق التحكم في أرواح الناس عن طريق التلاعب بمشاعر الغير خصوصاً في جرائم القتل .

ثانياً : التوصيات

١- التأكيد على أهمية حق المجني عليه في التنازل عن شكواه وانقضاء الدعوى الجزائية تبعا لهذا التنازل لما له من أثر كبير في إشاعة روح التسامح بين المتخاصمين من خلال إيجاد طريق تنقضي به الخصومة وروح العداء فيما بينهم هذا من جانب ومن جانب أخر كذلك يكون

للتنـازل دور حـازم وأساسـي فـي الاقتصـاد فـي الإجـراءات القانونيـة والتخفيـف قـدر الإمكـان عـن كاهـل القضـاء ممـا يكفـل حسـن سـير إدارة العدالـة الجنائية.

٢- إبـراز دور المجنـي عليـه فـي تحريـك الـدعوى الجزائية وإنهاؤها بإرادتـه المنفردة فـي الجرائم التـي لا تحـرك الـدعوى فيهـا إلا بشـكوى مـن المجنى عليه أو من يمثله قانوناً ، دون أن يترك للغير حق التحكم بهذا الحق ، وفـي ذلك تقوية وتعزيـز للمجنـى علـيهم كـي لا تضـيع حقـوقهم خصوصاً أذا مـا كـانوا قاصـرين عن القيـام بهذا الدور ، لأن ذلك يعتبر ضمانة من ضماناتهم في هذا الحق .

٣- تشـجيع المـواطنين علـى هذه المبـادرة وًإفهـامهم بالآثار الايجابية المترتبـة علـى هذا التنـازل مـن خلال إفساح المجال إمام الجـاني لإصـلاح نفسـه والتراجع عما قام به من فعل من خـلال إعلامـه بأنـه رغـم كـل شـيء هـو إنسـان والعفـو عنـد المقدرة والتنازل عن الحق أفضـل من زجـه مـع المجـرمين والتـأثير فـي سـلوكه مـن خـلال الاختلاط بمن هم أكثر منـه إجراما ، هذا وأن التنـازل هـو بـاب مـن أبـواب تصـحيح العلاقـة مـابين المجنـى عليـه والجـاني والقضـاء علـى العدوان بينهما .

٤- إعطـاء المجنـي عليـه دورا كبيـرا وفعـالا فـي مجـال الإجراءات الجنائية، وذلك بزيـادة فاعلية حـق الشـكوى والتوسـع فـي نطاقهـا واعتبـار المجنـي عليـه خصـما فـي مباشـرة الـدعوى الجزائية .

المصادر

*** القرآن الكريم**

أولاً : المعاجم

- إبراهيم مصطفى ، المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، دار الدعوة ، القاهرة ، ٢٠١٤ .
- مجد الدين الفيروزابادي ، القاموس المحيط ، ج ١ ، مؤسسة الرسالة للطباعة ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٥ .

ثانياً: الكتب القانونية

- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية،ج١، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.
- احمد فتحي سرور ، الشرعية والاجراءات الجنائية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٧.

- حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٧٧.

- حسن ربيع ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، القاهرة ، بلا ناشر ، ٢٠٠٠.

- حسين إبراهيم ، صالح عبيد، شكوى المجنى عليه –دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٧٥ .

- حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٧.

- جمعة سعدون الربيعي ، الدعوى الجزائية وتطبيقاتها القضائية ، بغداد ، بلا ناشر ، ١٩٩٦.

- رمسيس بهنام ، الاجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً ، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٧٧ .

- عبد الأمير العكيلي ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مكتبة السنهوري بغداد ، ٢٠١٢.

- علي راشد، مبادئ القانون الجنائي، ج١، في مبادئ التجريم والمسؤولية الجنائية، ط٢، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٥٠.

- محمد محمود سعيد ، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢.

- عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٦٧، ص ٤٥.

- فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، لبنان ، ط١، ٢٠١٦، ص ١٨٣ .

- فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٨٦، ص ٦٥.

- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١١، ص ٧٤.

- سامي النصراوي ، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الثاني، مطبعة دار السلام ، ١٩٧٧.

- جمعة سعدون الربيعي ، الدعوى الجزائية وتطبيقاتها القضائية ، بغداد ، بلا ناشر ، ١٩٩٦.

ثالثاً: الرسائل والأطاريح الجامعية

- ايسر سفاح كريم التميمي ، مركز المجنى عليه في الخصومة الجزائية " دراسة مقارنة" رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة المستنصرية ، ٢٠١٣.

- جعفر صـــــادق مهـدي ،ضـمانات حقـوق الانســان ، رسالـــة ماجستير ، كلية القانون – جامعة بغداد ،١٩٩٠.

رابعاً: البحوث والدوريات

- حسـنين عبيـد: شـكوى المجنـي عليـه. مجلـة القانون والاقتصاد العدد الثالث سنة ١٩٧٤م .

خامساً: القوانين والأنظمة

١- قـانون العقوبـات العراقـي رقـم ١١١ لسـنة ١٩٦٩ المعدل .

٢- قـانون أصـول المحاكمـات الجزائيـة العراقـي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٦.

٣- قـانون المرافعـات المدنيـة العراقـي رقـم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.

٤- قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل ٠

٥- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ .

سادساً : القرارات القضائية

١- قرار محكمة تمييز العراق رقم ٤٤٣٣/جنايات /١٩٧٣ فـــــي ١٩٧٤/٥/٧، النشـــــرة القضائية،ع٢، س٣، ١٩٧٤.

٢- قرار محكمة النقض المصرية ، نقض جلسة ١٩٨٦/١٠/٨ س٣٧ ق١٣٥ ص٧١٠ .

The disclaim of the victim about his right in the case and it`s effect on criminal case

Aheseurch Submitted By

Assist.lecturer

/ COLLEGE OF LAW Rafah kh.ichyad

Abstract:-.

The idiom of criminal defendant rises many questions concerning its role and, its concept impose on us to give it the enough importance in the academic studieis because of the shortage in this studieis we try to studt this topic .

Despite the negligence in studyin the concept of the criminal defendant we try to study this research to shad light on it and how we use this right to dispose about the claim and the effect at the criminal suit.